وعلى هذه الجمعيات أن تعيد شهر نظمها خلال ستة أشهر وفقا للنظام الذى يضعه المجلس الأعلى للثقافة وتتخذ الاجراءات لنقل الاعتمادات المالية المخصصة بموازنة وزارة الشئون الاجتماعية لهذه الجمعيات والمؤسسات والاتحادات إلى موازنة المجلس الأعلى للثقافة .

مادة ٢٨ ــ يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٢٩ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٣ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠

بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية المعدل بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بإصدار قانون الضمان الاجتماعى ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وحدات التنظيم والإدارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٧ فى شأن وحدات الامن ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بتحديد الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالنسبة إلى الجمعيات التعاونية للخدمات الاجتماعية ؛
وعلى موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تهدف وزارة الشئون الاجتماعية إلى تحقيق التنمية والرعاية الاجتماعية وتدعيم المجتمع المصرى وتماسكه فى إطار السياسة العامة للدولة .

مادة ٢ ـــ تباشر الوزارة بديوانها العام مسئولياتها التخطيطية والمتابعة وتتم عملياتها التنفيذية بواسطة مديريات الشئون الاجتماعية وإداراتها ووحداتها الاجتماعية بالمحافظات وكذلك لهيئات الاجتماعية الاهلية والمؤسسات الخاصة طبقا للقوانين والقرارات المتعلقة بها وذلك على النحو التالى :

(١) وضع خطط الوزارة وبرامجها فى إطار السياسة الاجتماعية للدولة وإجراء البحوث والدراسات الاجتماعية ، ومتابعة نتائج البحوث المحلية والقومية ، ووضع السياسة العامة للتنمية الإدارية للاجهزة العاملة فى ميادين العمل الاجتماعى ، وتقييم نتائجها وتنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسات الاجتماعية واتخاذ اجراءات الأنضمام للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسائل الاجتماعية .

(٢) تخطيط لرعاية الطفولة والأمومة وتقديم الخدمة الضرورية للاسرة والموازنة بين إمكانياتها وعدد أفرادها والعمل على زيادة دخلها والأخذ بيد المتخلفين منهم ، وتوفير الرعاية للمسنين والتوسع فى خدمات الضمان الاجتماعى والربط بينه وبين نظم التأمينات الاجتماعية استكمالا لانتشار المظلة التأمينية والعمل على مواجهة الاضرار الناتجة عن الكوارث والنكبات العامة .

(٣) وضع برامج تبادل المعلومات لمنع الازدواج والتكرر فى خدمات الضمان الاجتماعى وتنظيم تكوين الهيئات الاجتماعية وتوجيهها ومعاونتها وتنمية مواردها وربط خططها وبرامجها بخطط العمل الاجتماعى الحكومى ومواجهة وتقديم الخدمات الاجتماعية للجمعيات التعاونية

الانتاجية والاستهلاكية وتوجيهها ومعاونتها لتنمية المجتمع ، والعمل على تحقيق الأمن الاجتماعى وتوفير الوسائل الوقائية لمنع الانحراف وتوفير الوسائل العلاجية للمنحرفين من الأحداث ووضع البرامج التى تكفل ذلك فى ميادين الدفاع الاجتماعى .

(٤) وضع الخطط والبرامج لتنمية المجتمعات المحلية ، وربط خطة التنمية الاجتماعية بخطة التنمية الاقتصادية ، ووضع برامج التكوين المهنى لاعداد المتخلفين من التعليم الابتدائى إعدادا مهنيا ونشر الصناعات البيئية والريفية والمنزلية ووضع برامج التدريب المهنى ودعم الأسر المنتجة وتطوير الخدمات فى مجال رعاية المعوقين وتحويلهم إلى قوى إنتاجية وتنظيم تكليف الخريجين فى أداء الخدمة العامة بما يحقق أهدافها القومية ، ورسم السياسة العامة للنهوض بالمرأة والعمل على تهيئة الفرص لها للمشاركة فى تنمية المجتمع والنهوض به .

(٥) وضع برامج حركة المواطنين لتخفيف وتوزيع الكثافة السكانية ورعايتهم فى المجتمعات الجديدة المستحدثة ووضع خطط وبرامج توطين واستقرار البدو والعمل على تكيف الريفيين النازحين إلى المناطق الصناعية مع البيئة الجديدة ضمن الخطط القومية والاقليمية التى يجرى إعدادها بالأجهزة المختصة بالدوله ووضع خطط تهجير المواطنين بسبب الظروف الطارئة وتوفير سبل إقامتهم فى البيئة التى يهجرون إليها واعاشتهم ووضع خطط عودتهم وتعويض المواطنين عن الخسائر التى تلحق بهم فى الأرواح والأموال ووضع خطط وبرامج رعاية أسر المقاتلين ورعاية أسر الشهداء والمفقودين من المدنيين بسبب العمليات الحربية .

(٦) تخطيط السياسة المالية والإدارية لتنفيذ برامج العمل الاجتماعى ومشروعاته .

(٧) إقتراح تعديل التشريعات الاجتماعية بما يتمشى مع التطورات الاجتماعية وإصدار القرارات والتعليمات المنفذة لخطط الوزارة وبرامجها .

(٨) متابعة ورقابة الأعمال المنوطة بأجهزة الوزارة المختلفة ومديرياتها للتأكد من مدى تحقيق الأهداف فى الأوقات المحددة لها وبالكمية والنوعية المطلوبة وفق معدلات الاداء الموضوعة وفى إطار خطط وبرامج العمل المقررة .

(٩) إنشاء وإدارة المراكز الخاصة بأغراض التدريب والبحوث النموذجية والتى تخدم أكثر من محافظة فى مجالات التنمية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية .

مادة ٣ ـــ يتكون الهيكل التنظيمى لوزارة الشئون الاجتماعية على الوجه التالى :

أولا : ديوان عام الوزارة ويتكون من :

(١) وكالة الوزارة لشئون مكتب الوزير ، وتتبع الوزير مباشرة وتتكون من :
— المكتب الفنى .
— الإدارة العامة للشئون القانونية .
— الإدارة العامة للتخطيط .
— الإدارة العامة للاحصاءات والمعلومات .
— الإدارة العامة للعلاقات العامة .
— الإدارة العامة للعلاقات الخارجية .
— الإدارة العامة للشكاوى .
— الإدارة العامة لشئون المديريات والمتابعة والرقابة .
— الإدارة العامة للأمن (مكتب الأمن) .
— إدارة البحوث .
— إدارة الاتصالات .
— إدارة السكرتارية الإدارية والخاصة .
ويشرف على هذه الجهات وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير .
(٢) الأجهزة التى يشرف عليها وكيل أول الوزارة وهى :
(أ) وكالة الوزارة للرعاية الاجتماعية ، وتضم :
— الإدارة العامة للضمان الاجتماعى .
— الإدارة العامة للاسر والطفولة .
— الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى .
— الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات .
— إدارة التعونيات للخدمات الاجتماعية .
(ب) وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية ، وتضم :
— الإدارة العامة لتنمية المجتمعات المحلية .
— الإدارة العامة للأسر المنتجة .
— الإدارة العامة للتأهيل الاجتماعى للمعوقين .
— الإدارة العامة للتكوين المهنى .
— الإدارة العامة لشئون المرأة .
— الإدارة العامة للخدمة العامة .

(جـ) وكالة الوزارة للتنمية الإدارية ، وتضم :
ـ الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .
ـ إدارة شئون الافراد .
(د) وكالة الوزارة للتهجير والتوطين ، وتضم :
ـ الإدارة العامة للتهجير .
ـ الإدارة العامة لرعاية أسر المقاتلين .
ـ الإدارة العامة للتعويضات .
ـ الإدارة العامة للتوطين .
(هـ) الامانة العامة ، وتضم :
ـ إدارة الشئون المالية .
ـ إدارة السكرتارية والمحفوظات .
ـ إدارة الخدمات الداخلية .

ثانيا : مديريات الشئون الاجتماعية بالمحافظات :

تتولى المسئوليات التنفيذية للوزارة فى المحافظات وتكون مسئولة عن تنفيذ برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية فى نطاق المحافظة وفقا للقوانين والقرارات والتعليمات الصادرة فى هذا الشأن وتخضع المديريات لنظم الرقابة والمتابعة الفنية لديوان عام الوزارة .

ويتبع المديرية إدارات اجتماعية على مستوى المراكز الادارية والمدن والأحياء كما يتبع الادارات الاجتماعية وحدات اجتماعية على مستوى المدينة والقرية .

مادة ٤ ـ يصدر وزير الشئون الاجتماعية القرارات اللازمة للتنظيم الداخلى لأجهزة الوزارة ومسئوليات واختصاصات كل من الادارات العامة والادارات المنصوص عليها فى هذا القرار وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٥ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٣ أبريل سنة ١٩٨٠)

أنور السادات